

Distr.
GENERAL

A/RES/53/106
20 January 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٥٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/53/635)]

١٠٦/٥٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة، وإلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المعنى بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن^(١)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن نتائج اجتماع فريق الخبراء المخصص المعهود وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧^(٢)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٤٧ (A/52/47).

(٢) انظر A/53/312، الجزء الرابع.

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة، الواردة في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٧ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن تعزيز منظومة الأمم المتحدة وقرارها ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، المعنون "ملحق لخطة للسلام"، الذي اعتمد بموجبه التصين المتعلقي بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، والمرفقين بذلك القرار،

وإذ تشير كذلك إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وإن تؤكد من جديد سلطتها واستقلالها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المتضمن التعليقات واللاحظات المقدمة من محكمة العدل الدولية ومن الدول بشأن النتائج المترتبة على زيادة عدد القضايا المعروضة على المحكمة في عملها^(٢)،

وإذ ترى استصواب إيجاد سبل ووسائل عملية لتعزيز المحكمة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة" و "مرجع ممارسات مجلس الأمن"^(٤)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ١٩٩٨^(٥)،

- ١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة^(٦)؛
- ٢ - ترحب بتقرير الأمين العام عن نتائج اجتماع فريق الخبراء المخصص المعقود وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢^(٧)؛
- ٣ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛
- ٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقوم، في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٩٩، وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما يلي:

.Add.1 و A/53/326 (٣)

.A/53/386 (٤)

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33).

(أ) أن تواصل نظرها في جميع المقترفات المتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين بجميع جوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة، وأن تنظر، في هذا السياق، فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٩٩ من مقترفات أخرى ذات صلة بصون السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك الاقتراح المتعلق بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين^(١)، وورقة العمل المقترنة بشأن تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها^(٧)، وورقة العمل المقترنة المعروفة "الشروط والمعايير الأساسية لتوقيع الجزاءات وغيرها من التدابير القسرية وتنفيذها"^(٨) وورقة العمل بشأن مشروع الإعلان المتعلق بالمبادئ والمعايير الأساسية لعمل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وآليات منع نشوب الأزمات والمنازعات وتسويتها^(٩)؛

(ب) أن تواصل النظر على سبيل الأولوية في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، آخذة في اعتبارها تقارير الأمين العام^(١٠)، والمقترفات المقدمة بشأن هذه المسألة، والمناقشة التي جرت بشأنها في اللجنة السادسة في دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين، والنص المتعلق بمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة الوارد في المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١، وكذلك تنفيذ أحكام قرارات الجمعية العامة ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ و ١٠٧/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛

(ج) أن تواصل عملها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، وأن تواصل في هذا السياق، نظرها في المقترفات المتصلة بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، بما في ذلك الاقتراح المتعلق بإنشاء جهاز لتسوية المنازعات يعرض خدماته أو يستجيب بتقديم تلك الخدمات في مرحلة مبكرة من المنازعات، وأن تواصل نظرها في المقترفات المتصلة بتعزيز دور محكمة العدل الدولية؛

-
- (٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/51/33)، الفقرة ٥٦.
- (٧) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ والتصويب (Corr.1) A/52/33، الفقرة ٥٩.
- (٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/53/33)، الفقرة ٤٥.
- (٩) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/51/33)، الفقرة ١٢٨.
- (١٠) A/48/573-S/26705 (انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)، A/49/356، A/50/60-S/1995/1 (انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والستين، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥)، A/50/423، A/50/361، A/51/317، A/52/308، A/53/312.

(د) أن تواصل النظر في المقترنات المتعلقة بمجلس الوصاية على ضوء تقرير الأمين العام المقدم وفقا للقرار ٥٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥^(١)، وتقرير الأمين العام المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"^(٢)، والآراء التي أعربت عنها الدول بشأن هذا الموضوع في الدورات السابقة للجمعية العامة؛

(ه) أن تواصل، آخذة في اعتبارها التعليقات المقدمة من محكمة العدل الدولية ومن الدول عملا بالقرار ١٦١/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧، النظر في السبل والوسائل العملية لتعزيز المحكمة، مع احترام سلطتها واستقلالها، على أساس أن أي إجراء قد يتتخذ نتيجة لهذا النظر لن تكون له آثار تقتضي إجراء أي تغييرات في ميثاق الأمم المتحدة أو في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛

٥ - تحيط علما بالفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (و) من الفقرة ٣٢ من تقرير الأمين العام^(٤)، وتطلب إليه أن يواصل بذل الجهود من أجل تعين موارد لإعداد ملحق لكل من "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة" و "مرجع ممارسات مجلس الأمن" وللقيام، على وجه الخصوص، بإنجاز الأعمال المطلوبة لإصدار المجلدين المتبقيين من الملحق رقم ٥ لـ "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة"، وأن يقدم تقريرا مرحليا بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

٦ - تدعى اللجنة الخاصة إلى أن تواصل في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٩٩ تحديد موانع جديدة لكي تبحثها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة، وأن تناقش كيفية تقديم مساعدتها إلى الأفرقة العاملة التابعة للجمعية العامة في هذا الميدان، وأن تنظر، في هذا الصدد، في طرق ووسائل تحسين التنسيق بين اللجنة الخاصة والأفرقة العاملة الأخرى المعنية بإصلاح المنظمة، بما في ذلك دور رئيس اللجنة الخاصة في هذا الصدد، وأن تواصل النظر في طرق ووسائل تحسين أساليب عملها؛

٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن أعمالها؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

الجلسة العامة ٨٣

٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨